

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

واحد من جماعة صيدا واختص برؤيته من بينهم ثم أخبرهم فبادر إليه غيره فأخذه كل
لأخذه خاصة لأن المباحات إنما تستحق بوضع اليد لا بالمعاينة ولو تنازع الجماعة فيه بعد أن
رأوا وقبل أن يضعوا أيديهم عليه وهو معنى قول المؤلف يعني ابن الحاجب وكل قادر أي وكل
واحد منهم قادر على أخذه فهو لجميعهم لتساويهم في ذلك لعدم المنازع لهم من غيرهم
والنظر يقتضي أن لا شيء لواحد منهم لانعدام سبب الملك في حقهم وإنما حسن القضاء به
لانتفاع المنازع من غيرهم كما قلنا قال في العتبية قضى به بينهم خوفا أن يقتتلوا عليه
وتعليه بخوف الاقتتال كالإشارة إلى ما نبهت عليه من فقدان سبب الملك انتهى وقال ابن
عرفة ويملك لصيد بأخذه روى سحنون لو رأى واحد من قوم صيدا فقال هو لي لا تأخذه أو
وجدوه كلهم فأخذه أحدهم فلأخذه وإن تدافعوا عنه فلكلهم قلت هذا إن كان بمحل غير مملوك
وأما بمملوك فلربه انتهى فرع قال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين نص أصحابنا رحمهم
□ على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة ف وقعت في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة لأن
حوزه أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة لأن حوز السفينة شمل هذا الرجل وغيره وحوز هذا
الرجل لا يتعداه فهي أخص والأخص مقدم على الأعم انتهى ص وإن ند ولو من مشتر فللثاني ش قال
في المدونة ومن صاد طائرا في رجله ساقان أو طبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه فللأول عرف
بذلك ثم ينظر فإن كان هروبه ليس هروب انقطاع ولا توحش رده وما وجد عليه لربه وإن كان
هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه انتهى فرع قال فيها فإن قال
ربه ند مني منذ يومين وقال الصائد لا أدري متى ند منك فعلى ربه البينة والصائد مصدق
انتهى ص إلا أن لا يطرده لها فلربها ش قال المشدالي في